

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقد وقع خطأ مادي في (المادة الرابعة) من مواد الإصدار بيانه كالاتي :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون المرافق .

خطأ

والصواب هو :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٣ ، ٤٤) من القانون المرافق .

لذا لزم التنويه .